حوادث السيارات تؤدي الى الكوارث

جهل المواطن بقانون التأمين الإلزامي على السيارات أدى الى منازعات عشائرية!

قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات وضع لحماية المتضرر منها

على المتعرض لحادث سيارة ان يذهب ويقوم بتوثيقه عند الشرطة بدل ان يتشاجر

بغداد / وائل نعمة

التأمين الإلزامي من حوادث السيارات احد انواع التأمين الذي تغطيه شركة التأمين الوطنية عن جميع السيارات في الأراضي العراقية ويكون التأمين بشكل تلقائي وقد يجهل الكثير من المواطنين العراقيين هذا القانون والبعض الاخر قد لا يعرف بوجوده اصلا وهذا شأن الكثير من المتعرضين للحوادث اليومية التي نراها في الشارع جراء تزايد اعداد السيارات وقلة الوعي المروري وقلة الضوابط المرورية ووجود كثير من سائقي السيارات تحت العمر المسموح له بالقيادة مما يؤدي الى حدوث مشاجرات كثيرة في الشارع جراء هذه الحوادث.
اما في حالة معرفة السائقين والمواطنين بشكل عام بهذا القانون الذي يحفظ الحقوق ويعطي تعويضا للمتضرر فلربما نستطيع ان نقلل من المشاجرات التي تجر أحيانا الى قتل بسبب حوادث السيارات وتنتهي عند مجالس الفصل تحت (جوادر) العشائر.

القانون ضمان اجتماعي

في مكتب مدير شركة التأمين الوطنية الأستاذ صادق فاضل الخفاجي أوضح لنا بأن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات هو قانون إجباري يلزم الدولة بتعويض المتضررين من حوادث السيارات ضمن الرقعة الجغرافية للدولة، وهذا القانون موجود في معظم الدول ولكن تطبيقاته مختلفة من دولة لأخرى، فبعض الدول قد تغطي الأضرار البدنية الناجمة عن حادث السيارة (الموت والإصابة) فقط، مثل اصطدام سيارة بشخص او تضرر الشخص داخل السيارة، ودول أخرى قد تغطي الأضرار المادية زائدا البدنية التي تنشأ من الحادث.
فيما يخص العراق فأن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات يفرق بين نوعين من السيارات وسائقيها، فالقانون بشأن السيارات العراقية التي يقودها العراقي داخل العراق يغطي الأضرار البدنية (الإصابة والوفاة) جراء الحادث، اما فيما يتعلق بسيارة الأجنبي التي يقودها الأجنبي داخل العراق فأن الشركة تغطي الأضرار البدنية (إصابة، وفاة) إضافة الى تغطيتها الأضرار المادية الناشئة جراء الحادث كأن يكون صدم عمود كهرباء او مجسر الطريق السريع او حتى سيارة عراقي أخرى فهي تعتبر أموالاً عراقية ولذا فأن القانون يغطيها ولكن لا يغطي أضرار سيارة الأجنبي.
وأضاف المدير العام لشركة التأمين الوطنية بأن هذا القانون هو ضمان اجتماعي لكل العراقيين من حوادث السيارات وتعود نشأته الى سنة ١٩٦٤ ولكنه عدل بقانون اخر سنة ١٩٨٠ احدث طفرة في هذا النوع من التأمين، فقد كان القانون قبل التعديل عبارة عن علاقة عقدية ضمن وثيقة يشتريها السائق الذي يريد ان يؤمن ضد حوادث السيارات من خلال شركة التأمين ومنافذها خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة وكان بيع الوثائق يبتدئ سنويا من أول يوم في الشهر الأول من السنة وينتهي في يوم ٣١ من الشهر الثالث من نفس السنة، فكان التأمين شكلا اعتياديا من اشكال التأمين الأخرى وكانت الاقساط تدفع بشكل مباشر من حاملي وثائق التأمين، ولكن ما حدث في تعديل القانون في سنة ١٩٨٠ انه جرى تغيير كبير بالقانون حيث تحولت العلاقة من علاقة عقدية بين الشركة وحامل الوثيقة الى علاقة قانونية وحق يكفله القانون بشكل تلقائي دون الحاجة الى حمل المواطن لوثيقة تؤيد حصوله على التأمين ودون دفع الاقساط بشكل مباشر، بل جرى العمل على ان تؤخذ الاقساط من خلال واردات الوقود المستخدم للسيارات (كاز، بانزين) والتي يشتريها المواطن كوقود للسيارات، وبذلك أصبحت كل السيارات مؤمنة بشكل تلقائي، وأوضح محدثنا بأن التعديل جاء بسبب ازدياد اعداد السيارات مما ادى الى زيادة الحوادث فأستدعى ذلك إحداث تغيير في القانون وفي النظام الخاص بتأمين هكذا نوع من الحوادث، وأشار المدير بأن هذا القانون هو نتاج عقول عراقية وقد سبقنا الكثير من الدول في هذا القانون وهناك الكثير من الدول تريد تجربته مثل سوريا والأردن، وحتى اليمن التي ليس لها هكذا نوع من التأمين قد أرسلت تسألنا عن كيفية تجربة هذا القانون في بلادها وقد أرسلنا لها خبراءنا ومشورتنا.

احتساب مبلغ التعويض

اما فيما يخص كيفية احتساب المبالغ المستقطعة من خلال الوقود والتي تذهب الى التأمين ففي البدء كانت المبالغ المستقطعة (بالفلاسين) حيث كان يستقطع ٤ فلوس عن كل لتر وقود ومن ثم بعد زيادة اسعار الوقود أصبح المبلغ المستقطع ٢٠٠ فلس عن اللتر الواحد من الوقود، ثم جرى تعديل على المبالغ المستقطعة وأصبحت نسبة ثابتة وليست مبلغاً يستقطع عن اللتر، وجرى التعديل في سنة ٢٠٠٧ حيث اصبح يستقطع من مبالغ بيع الوقود نسبة ثابتة وهي (٣ بالالف)، أن وضع هذه النسبة جاء بسبب ازدياد اسعار الوقود و لتحقيق العدالة في توزيع مبالغ التعويض لكل المواطنين، فمثلاً لو كان لدينا سيارتان خصوصيتان ولكن استخدامهما بشكل مختلف فالأولى تتحرك بشكل دائم والأخرى لا تتحرك الا قليلا بسبب اختلاف أغراض استخدام السيارة، فليس من العدالة ان تدفع نفس الاقساط، لذلك أصبح الامر ان من يستعمل السيارة اكثر فهو عرضة الى الحوادث اكثر من الاقل استخداما لذلك سيشتري وقودا اكثر ما يؤدي الى زيادة في نسبة الاقساط المدفوعة من خلال الوقود، وبذلك تحققت العدالة في توزيع الاقساط، وقبل احتساب هذه النسبة كانت السيارات تقسم الى فئات فالخصوصي الى فئات وكذلك الحمل والأجرة وتحتسب المبالغ بحسب سعة المحرك وحجم السيارة ولكن بغض النظر عن مدى استخدامها في الشارع فكانت العملية صعبة ولا يتحقق فيها العدالة، والعدالة تحققت بعدما وحد السعر نظرا لاستخدام الوقود.

شركة المنتجات النفطية

الجهة التي تختص بدفع أموال اقساط التأمين هي شركة توزيع المنتجات النفطية التابعة لوزارة النفط، حيث يقول السيد مدير شركة التأمين الوطنية بأن شركة توزيع المنتجات النفطية تجمع الاقساط من كل فروعها في العراق ثم ترسلها الى صندوق التأمين الإلزامي من حوادث السيارات التابع لشركة التأمين الوطنية، ويكون تحويل الاقساط ثلاث أو أربع مرات في السنة الواحدة، ويذكر المدير بأن صندوق التأمين الالزامي قد عانى من عجز بالأموال المستحصلة في السنتين الأخيرتين بسبب كثرة التعويضات وقلة الاقساط، ووصل العجز الى ٢مليار و ٨٠٠ مليون دينار، وقد أسلفت شركة التأمين الوطنية الصندوق مبلغا كبيرا حتى تسد النقص الحاصل، ثم استطعنا ان نتجاوز العجز بعدما عدلت نسبة الاقساط المتحققة من الوقود الى ٣ بالالف.
وفيما يخص إقليم كردستان فقد ذكر مدير الشركة بأن العمل كان متوقفا معهم والان نحن نتفاوض لإعادة تغطية كردستان؛ تنطوي فكرة هذا القانون على الحفاظ على حقوق المتضرر من حوادث السيارات فقد يكون الفاعل لا يملك أموالاً لتعويض المتضرر وخصوصاً أن الأموال قد تصل الى عشرات الملايين وبذلك يضيع حق المتضرر، فكيفما كان وضع الفاعل فأن شركة التأمين كفيلة بدفع المبالغ للمتضرر وليس للمتضرر علاقة بتوفر أركان الخطأ من عدمها بالنسبة للفاعل فالشركة تدفع مبلغ التعويض مهما كان السبب في الحادث وهذا حق مكفول للجميع لان المواطن يدفع الاقساط من الوقود.

تحديد مبالغ التعويض

ان الأموال التي تعطى كتعويض للمتضرر لا تصرف بشكل اعتباطي، بل ان هناك لجنة خاصة تقوم بهذا الغرض، فالقانون لم يعط شركة التأمين الوطنية الحق في تقدير الضرر وتقدير مبلغ التعويض الذي سيختلف من شخص لآخر حسب نوع الحادث ومدى الأضرار ووضع المتضرر وحالته الصحية والاجتماعية، إضافة الى عدد الورثة بالنسبة لحالات الوفاة وغيرها، مبلغ التعويض يقدر عن طريق لجنة قضائية تجتمع كل أسبوع مرة في شركة التأمين الوطنية يرأسها قاض من الصنف الثاني يعينه مجلس القضاء الأعلى وبعضوية موظف من شركة التأمين يختاره وزير المالية وموظف من الرعاية الاجتماعية وهي تأخذ على عاتقها تحديد مبلغ التعويض، كما يمكن للمتضرر ان يعترض على مبلغ التعويض الذي حددته اللجنة ويميز القرار عند محكمة التمييز، وبالمقابل يمكن لشركة التأمين الوطنية ان تعترض على مبلغ التعويض وتأخذ نفس الإجراءات بتمييز القرار.
وأضاف بأن الكثير من دول العالم تحدد مبالغ التعويض الى حد معين وعندما يزداد مبلغ التعويض عن هذا الحد يتحمله الفاعل، ولكن في القانون العراقي لايوجد حد لمبلغ التعويض فمهما كان مبلغ التعويض،الشركة ملزمة بدفعه، ودعا المدير الى ان يتوجه المواطن في حالة تعرضه لحادث الى مراكز الشرطة لتوثيق الحادث بدل ان يتشاجر حتى يستطيع ان يحصل على مبلغ التعويض الذي عادة لا يتأخر أكثر من أسبوع او أثنين فبمجرد اكتمال المستمسكات المطلوبة نقدمها الى اللجنة القانونية التي سوف تبت بمبلغ التعويض.

في فرع التأمين الإلزامي

في فرع التأمين الإلزامي من حوادث السيارات حدثتنا إحدى المسؤولات بهذا الفرع وهي الأستاذة منيرة، حيث ذكرت بأن سيارات الأجنبي غير العراقي اذا قصرت في الحادث وكان خطأها فأن الشركة سوف تغطي الأضرار البدنية (وفاة، إصابة) وأضراراً مادية تنتج عن الحادث بينما لو كانت غير مقصرة فلن تعوض غير الأضرار المادية، وفيما يخص الأضرار المادية فأن الشركة تغطي الضرر سواء كان السائق مقصراً ام لا وسواء كانت السيارة او سائقها أجنبياً او عراقياً.
اما فيما يخص التعويض للشخص الثالث فقد أوضحت محدثتنا ان هذا يدخل ضمن التأمين الشامل على السيارة حيث ان المؤمن يجب ان يدفع قسط هذا التأمين وهو نافذ خلال سنة ويمكن تجديد العقد بالسنة المقبلة بدفع اقساط جديدة ويغطي هذا التأمين اضرار السيارة الأخرى من حدوث اصطدام، كما يمكن ان يعوض السائق في حالة الانقلاب ولكن بشرط ان تنقلب السيارة على رأسها، وأضافت: اما فيما يتعلق بالسائق فتغطي الشركة مبلغ التأمين عند حالة حدوث إصابات للسائق جراء حريق بالسيارة اثناء اشتغال السيارة فقط وحالة الوفاة مغطاة بكل الأحوال، اما حالات الإصابة فتكون اما اصطداماً او انقلاباً فقط.
ان مبلغ التعويض ممكن ان يزداد او يقل حسب حالة الضرر بالنسبة للأضرار البدنية فقد يكون الشخص مصاباً إصابة بسيطة في بداية الحادث ولكن قد تكون هناك مضاعفات بالإصابة تؤدي الى عاهة او عجز معين بأعضاء الجسم او يؤدي الحادث الى وفاة فأن المبلغ سيتضاعف في هذه الحالات، ولكن هذا المبلغ يتضاعف فقط في حالة اذا كان تضاعف الأضرار ناجماً عن الحادث، فإذا كانت الوفاة او تضاعف الضرر ليس بسبب الحادث فلن تغطي الشركة مبلغ التعويض الإضافي.
كما توجد في القانون حالة رجوع عن دفع مبلغ التعويض ومطالبة الفاعل بدفعه بشكل ودي بالبداية ثم اذا امتنع ترفع الشركة دعوى تطالب فيها الفاعل بدفع مبلغ التعويض، ولكن بالنسبة للمتضرر تدفع الشركة بشكل مباشر مبلغ التعويض ولكن يلزم الفاعل بسداد مبلغ التأمين في حالة اذا كان السائق متعمداً الحادث،وحالة السكر، وان لا يكون حائزاً على إجازة سوق، او احدث خطأ مرورياً جسيماً يعاقب عليه، او ان تكون السيارة مستخدمة لغير أغراضها كأن تكون سيارة خصوصية ويستعملها للتحميل او غيره، فإذا ثبت على السائق إحدى هذه الحالات سوف يلزم بدفع مبلغ التعويض للشركة.
وفي حالة السيارات المجهولة، والتي تقوم بدهس احدهم وتهرب دون ان يتعرف عليها احد فبمجرد ان يقوم صاحب الضرر او احد الورثة في حالة الوفاة بتسجيل الحادث في مركز الشرطة خلال أسبوع من الحادث ومراجعة الشركة خلال شهر منه، عندها ستقدم الأوراق الى اللجنة القضائية الخاصة وعندما تبت بالحادث سوف يعطى المتضرر مبلغ التعويض وأن لم يكن المتسبب موجوداً.

طلبات التعويض

وفي قسم صرف مبالغ التأمين رصدنا اعداد المتقدمين بطلبات التعويض وإعداد المصروف منها وأرقام التعويض السنوي لسنة ٢٠٠٧، ٢٠٠٨،٢٠٠٩، فكان عدد المتقدمين بطلبات للتعويض في سنة ٢٠٠٧ (٥١٠) والمحسوم والمصروف منها (٤٠٠) طلب وكان المبلغ السنوي للتعويضات لنفس السنة (٦٢١) مليونا و(٥٠٠) ألف دينار، اما في سنة ٢٠٠٨ فقد ازدادت الطلبات ووصلت الى (٦٠٠) طلب والمحسومة منها والتي صرفت أيضاً (٤٠٠) طلب، وكان المبلغ الإجمالي لهذه السنة (٣٣١) مليونا و(٤٨٣) الف دينار، اما في ٢٠٠٩ فقد ازدادت الحوادث وذلك بالنظر الى عدد الطلبات الى غاية حزيران والى مبلغ التعويضات الإجمالي، فعدد الطلبات وصلت الى (٤٠٨) والمحسوم منها (٢٤٩) وكان المبلغ الإجمالي للتعويضات (مليارا) و(١٨) مليونا و(٢٦١) الف دينار وأكد المسؤولون في هذا الفرع بأن التعويضات تأخرت هذه السنة بسبب عدم وجود قاض يرأس اللجنة القضائية لتحديد مبالغ التعويضات والذي ينسب من خلال مجلس القضاء الأعلى.

نشر الوعي التأميني مسؤولية جماعية

اما فيما يخص نشر الوعي بخصوص هذا القانون وزيادة الوعي التأميني بشكل عام فقد أوضح لنا السيد شاكر الحسني مدير الإعلام في شركة التأمين بأن المبالغ المخصصة للدعاية هي ٢٠٠ مليون دينار وهي ليست بالمبلغ الكبير لاننا نحتاج الى اكثر من ذلك لان نشاطنا واسع، ونحن لا نترك مجالا إعلامياً لا مقروءاً ولا مسموعاً ولا مرئياً الا وحاولنا ان نوظفه لزيادة الوعي التأميني ونضاعف الجهود من اجل التعريف بنشاط الشركة وبما نقدمه من خدمات للمواطن ولكن قد نجد بعض المعرقلات في عملنا فمثلا أمانة بغداد ترفض ان نضع لوحات تعريفية بالتأمين عند الجسور والتقاطعات والساحات كما تفعل دول العالم الأخرى للتعريف بالنشاط التأميني، ونحن نطالب الأمانة ان تتعاون معنا في هذا المجال خصوصا وان لنا لوحات إعلانية في مختلف المحافظات الأخرى ولم نجد مانعاً لدى الجهات البلدية في تلك المحافظات ولكن المشكلة مع أمانة بغداد، وأضاف السيد الحسني بأننا دائما نجري ندوات ومؤتمرات في الجامعات وفي منظمات المجتمع المدني ونلتقي مع فئات معينة من الأساتذة والطلاب والموظفين وغيرهم لنعرفهم بالنشاط التأميني وبأهميته، كما اننا نرسل تقريرا أسبوعياً وشهريا ونصف سنوي الى دائرة الإعلام بوزارة المالية نذكر فيه كل نشاطاتنا الإعلامية وكل المقابلات الصحفية، وذكر الحسني بأن نشر الوعي التأميني لا يقع فقط على عاتق شركة التأمين بل هو مسؤولية جماعية يجب ان تشاركنا فيها كل وسائل الإعلام.

المواطن آخر من يعلم

برغم كل مبالغ التعويضات والطلبات المقدمة من مواطنين للحصول على مبالغ التأمين والتي اطلعنا عليها في شركة التأمين الوطنية الا اننا بالمقابل لمسنا جهلا واسعا وعدم معرفة المواطن العراقي بهذا القانون او الحق الذي يجنبه مشاكل كثيرة عند وقوع حوادث السيارات.
كرار زكي ٢٦ عاما من سكنة الناصرية ويعمل الان في بغداد، كانت له تجربة مريرة تكبد من ورائها خسائر كبيرة بدون وجه حق كما يدعي، قبل سنتين كانت لكرار سيارة أجرة لنقل الركاب نوع (كيا) وفي إحدى المرات التي كان يحمل فيها ركابا لنقلهم من الناصرية الى البصرة تعرض لحادث، ما أدى الى انقلاب السيارة، ولحسن الحظ لم يصب احد من الركاب وخرج الجميع سالمين من الحادث، ولكن بعد ذلك بفترة شهر جاءت احدى النساء الكبيرات في السن والتي كانت من ضمن ركاب سيارة كرار وادعت بأنها مصابة بمرض خطير جراء الحادث وطلبت مبلغ ١٠ ملايين دينار تعويضاً لها، ويضيف كرار بأن الثقافة العشائرية السائدة في تلك المنطقة جعلتنا نبتعد عن الحلول القانونية برغم علمنا بأن ما أصابها ليس بسبب الحادث، ولكنها تنتمي لعشيرة كبيرة وممكن ان تجر الى مشاكل اكبر اذا لم نصل الى مساومة مرضيه للطرفين، وما حدث بعد ذلك هو اننا اتفقنا في إحدى جلسات الفصل العشائري على اعطائها مبلغ ٨ ملايين دينار وبدون وجه حق.

حادث

مثال آخر على عدم اشاعة الوعي التأميني بشكل عام وبهذا القانون بشكل خاص يروي لنا صلاح شاكر ٤٥ سنة انه تعرض لحادث دهس في منطقة بغداد الجديدة حيث كان يروم عبور الشارع ولكن احد أصحاب السيارات الحديثة والذي لم يتجاوز عمره العشرين سنة قام متهوراً بدهسه بالسيارة مما ادى الى حدوث كسور في اليدين والرجلين ورضوض في الحوض، ويضيف محدثنا بأن والد السائق قد توسل بي لكي أتنازل عن المحضر الذي أقمته عليه وبعطف أبوي تنازلت عنه دون ان ينبهني احد من الشرطة او أي مسؤول في المستشفى الى وجود قانون يعطي تعويضا تلقائيا لكل متضرر، لذا من المفروض على الأطباء والمستشفيات ان ينصحوا المصابين او ان يضعوا لافتات تشير الى هذا الامر وربما تقع المسؤولية على شركة التأمين التي يجب ان تضع علامات ووسائل ايضاح في المستشفيات وتضع مندوبين لها في اقسام الشرطة او تحثهم على تبليغ المواطن بذلك.
إحدى المشاهدات التي ذكرها لنا زيد صاحب محل حلاقة في منطقة الكرادة عن قيام سيارة تابعة للشرطة العراقية بصدم سيارة متوقفة عند محل لبيع الخضروات بالمنطقة وبسبب قوة الصدمة والتي كان سببها عدم انتباه سائق سيارة الشرطة صعدت السيارة المتوقفه على الرصيف ودهست كل الواقفين ودخلت في محل الخضروات، ويضيف كالعادة انتهى الموضوع بأن رمت الشرطة اللوم على الجميع ماعدا نفسها وأخذت سيارتها وذهبت دون ان تعير اهتمام لأي احد، ويتساءل محدثنا اذا أين قانون التأمين الإلزامي اذا كانت الجهة المسؤولة عن حماية الأرواح نفسها ترتكب الحادث ولا تتحمل أي تعويض لأي من المصابين.
وقد حمّل معظم من التقيناهم وسألناهم عن التأمين الإلزامي من حوادث السيارات شركات التأمين التقصير في إرشاد المواطن وتقديم المشورة له في المؤسسات والجامعات ومنظمات المجتمع المدني داعين الى نشر الوعي التأميني في كل المجالات وكل وسائل الإعلام حتى يستطيع المواطن ان يتعرف على نشاطات الشركات وعلى حقوقه.

> في قسم صرف مبالغ التأمين رصدنا اعداد المتقدمين بطلبات التعويض وإعداد المصروف منها وأرقام التعويض السنوي لسنة ٢٠٠٧، ٢٠٠٨،٢٠٠٩، فكان عدد المتقدمين بطلبات للتعويض في سنة ٢٠٠٧ (٥١٠) والمحسوم والمصروف منها (٤٠٠) طلب وكان المبلغ السنوي للتعويضات لنفس السنة (٦٢١) مليونا و(٥٠٠) ألف دينار

الضحايا غير معروفين

اضرار مختلفة بسبب السرعة